



46 | 2020

مقدمة

ان وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مقتضيات الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 والمتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه خاصة الفصول 3 و 5 و 8 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونوع استئناف نشاط المتدخلين في قطاع البناء والأشغال العمومية وشروط وإجراءات إيداع مطالب الحصول على تراخيص التنقل خلال مرحلة تطبيق الحجر الصحي الموجه التي تطلق يوم 4 ماي 2020.

الفصل 2: يستأنف نشاط قطاع البناء والأشغال العمومية وفقاً للشروط التالية:

- العمل باعتماد طاقة تشغيلية تتدرج حسب تطور الوضع الصحي وتحترم مبدأ التباعد البدني والقواعد الصحية العامة للتوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".
- التقيد بمحظى "دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كورونا كوفيد-19" عند الاستئناف الموجه لنشاط قطاع البناء والأشغال العمومية " الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية (أبريل 2020) وخاصة في مجال نقل الأعوان وأماكن العمل.
- احترام الأعوان وكل المتواجدین بأماكن العمل لقواعد الوقاية والسلامة المنصوص عليها بنفس دليل الإجراءات.
- تمكين أعوان الرقابة والتفقد وحفظ الصحة التابعة ل المهنيين العمومية ذات النظر من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

الفصل 3: يمكن لكل متدخل في قطاع البناء والأشغال العمومية المعنى باستئناف نشاطه وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المقرر، وبغاية تنقل الأعوان الراجعين له بالنظر خارج مقر إقامتهم، إيداع مطلب في الغرض على الرابط التالي: www.autorisation.gov.tn. ويتعلق صاحب الطلب ترخيص التنقل عبر بريده الإلكتروني المنصوص عليه بمطلب الترخيص. كما يتلقى الأعوان المصرح بهم ضمن مطلب الترخيص رسائل قصيرة تتضمن رقماً سرياً للاستظهار به لدى السلطة المختصة.

الفصل 4: - يوفر المؤجر مستلزمات الوقاية والسلامة الصحية خلال نقل الأعوان وبأماكن العمل طبقاً لدليل الإجراءات المنصوص عليه بالفصل 2 وفق التدابير الصحية العامة للتوفيق من انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19".
كما يتعمّن على الأعوان وكل المتواجدين بأماكن العمل احترام قواعد الوقاية والسلامة المنصوص عليها بنفس دليل الإجراءات.

الفصل 5: يخضع المتدخلون في قطاع البناء والأشغال العمومية الناشطين وكل المتواجدين بأماكن العمل إلى مراقبة تطبيق أحكام الفصل الرابع من هذا المقرر من قبل أعوان الرقابة والتقدّم وحفظ الصحة التابعة للهيأكل العمومية ذات النّظر.
وفي صورة مخالفة مقتضيات الفصل الرابع من هذا المقرر تتخذ السلط المعنية الإجراءات الإدارية والعقوبات التأديبية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل والتي تشمل سحب ترخيص التنقل.

الفصل 6: تخضع مخالفة قواعد الحجر الصحي الموجه داخل وخارج أماكن العمل لإجراءات المعainة وللعقوبات المنصوص عليها بمرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020.

الفصل 7: بالنسبة للمهن الحرّة المنظمة بنصوص خاصة والناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية تضبط شروط وإجراءات استئناف نشاطها بمقرر من قبل الهيأكل المهنية الممثلة لها بعد التنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
ويُنشر المقرر بموقع الواب للهيكل المعنى وللوزارة.

الفصل 8: يُنشر هذا المقرر على موقع الواب لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 04 ماي 2020

وزير العقار والاسكان
الوزير المعني
المنصف شايطي

